

اتحاد الويبو للمبدعين

الميثاق (بصيغته المعدلة بتاريخ 29 سبتمبر 2020)

مقدمة

الغرض من الاتحاد هو إذكاء الوعي وزيادة المعرفة بحقوق الملكية الفكرية للمبدعين وبالعمليات ذات الصلة التي لا بد منها للاعتراف بالمبدعين ومكافأتهم على عملهم بشكل عادل، بغض النظر عن أوضاعهم الجغرافية أو الثقافية أو الاقتصادية.

وبالنظر إلى أن عدد المبدعين يتزايد كل عام وأن المحتوى الجديد يتدفق بشكل أكبر من أي وقت مضى، وبما أن البيانات هي التي باتت توجه سوق المحتوى الإبداعي بشكل متزايد، فقد تعاضمت أهمية إذكاء وعي المبدعين بالبيانات باعتبارها من الأصول الأساسية لممارسة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم. غير أن أهمية البيانات لم تكن تُعتبر، تاريخياً، من ضمن الأولويات في الصناعات الإبداعية. وبالتالي، ظلّت مستويات الوعي والمعرفة متدنية للغاية داخل المجتمع الإبداعي بخصوص أهمية البيانات والخطوات الضرورية التي يجب على كل صاحب مصلحة اتخاذها لممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة بفعالية وكفاءة. وهو ما يؤثر سلباً على مكافأة المبدعين بشكل عادل مقابل استخدام مصنفتهم ويُقوّض فرص استدامة المهن والصناعات الإبداعية في جميع أنحاء العالم.

وسيسعى الاتحاد إلى تحقيق أغراضه من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج أخرى لإذكاء الوعي بحقوق المبدعين؛ وإنشاء وإدارة منصة إلكترونية تتضمن فيديوهات تعليمية لأغراض الإلهام وإذكاء الوعي وزيادة المعرفة بحقوق المبدعين؛ ودعم وضع و/أو ترويج الخدمات وحلول تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بحقوق المبدعين (مثل أنظمة إسناد المعارف وتوثيق المصنفات وعروض الأداء والتسجيلات)؛ والتعاون بشأن مشاريع ومبادرات محددة غايتها تحقيق أغراض الاتحاد، بما في ذلك من خلال دعم مبادرات عالمية ومحلية ترمي إلى تمكين عدد أكبر من الأفراد في جميع أنحاء العالم من التعاون فيما بينهم وكسب عيشهم من إبداعاتهم.

وتكمن رؤية الاتحاد في أن البرامج التعليمية التي تتناول الحقوق الرقمية وتركز على أهمية الربط بين المساعي الإبداعية والممارسات المهنية تكتسي أهمية أساسية بالنسبة للصناعات الإبداعية المستدامة في جميع أنحاء العالم.

وقد تأتس الاتحاد بمبادرة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤسسة الوعي بحقوق الموسيقى، ويمكن أن ينضم إليه أصحاب مصلحة آخرون من القطاعين العام والخاص ممن يلتزمون بأغراضه ويرغبون في دعمها.

أولاً. مجالات التعاون

لتحقيق الأغراض المذكورة في المقدمة، يضطلع الاتحاد بأنشطة في المجالات التالية:

- (أ) تنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج لإذكاء الوعي بحقوق المبدعين؛
- (ب) وإنشاء وإدارة منصة إلكترونية تتضمن فيديوهات تعليمية لأغراض الإلهام وإذكاء الوعي وزيادة المعرفة بحقوق المبدعين؛
- (ج) ودعم وضع و/أو ترويج الخدمات وحلول تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بحقوق المبدعين (مثل أنظمة إسناد المعارف وتوثيق المصنفات وعروض الأداء والتسجيلات)؛
- (د) وتقاسم أي معلومات ووثائق وجيهة بشأن الملكية الفكرية، مع مراعاة متطلبات السرية حسب الاقتضاء؛

(هـ) والتعاون بشأن مشاريع ومبادرات محددة غايتها تحقيق أغراض الاتحاد، بما في ذلك من خلال دعم مبادرات علمية ومحلية ترمي إلى تمكين عدد أكبر من الأفراد في جميع أنحاء العالم من التعاون فيما بينهم وكسب عيشهم من إبداعاتهم.

ثانياً. هيكل الاتحاد

ألف. التشكيلة

يتشكل الاتحاد من:

(أ) العضوين المؤسسين، وهما الوبو ومؤسسة الوعي بحقوق الموسيقى؛

(ب) والأعضاء، والذين يتعين أن يكونوا كيانات من جميع القطاعات العامة والخاصة الوجيهة التي تمثل المبدعين أو أصحاب المصلحة في الصناعة الإبداعية الراغبين في المشاركة في إدارة الاتحاد والأنشطة التي يقودها الاتحاد ووافقت عليها لجنة الحوكمة، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في هذا الميثاق؛

(ج) والجهات الراعية، التي يمكن أن تكون أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في تشجيع ودعم أنشطة الاتحاد من خلال مساهمات مالية أو عينية وافقت عليها لجنة الحوكمة، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في هذا الميثاق.

والاتحاد عبارة عن ترتيب تعاوني طوعي بين الكيانات المتعاونة لتحقيق هدف مشترك، ولكن كل من تلك الكيانات يعمل بمفرده. وبناء على ذلك، لا يُنشئ هذا الميثاق أي هيكل قانوني له شخصية قانونية مميزة.

باء. اكتساب صفة العضو في الاتحاد

(أ) يجوز لأي كيان قانوني يمثل المبدعين أو أصحاب المصلحة في الصناعة الإبداعية يرغب في المشاركة في إدارة الاتحاد والأنشطة التي يقودها الاتحاد، أن يوجه طلباً ليكتسب صفة العضو. ويتعين توجيه ذلك الطلب كتابياً إلى الأمانة مع تضمينه العناصر التالية على الأقل:

- التقيد بأهداف الاتحاد؛
- المصادقة على هذا الميثاق؛
- الالتزام بدفع الاشتراكات السنوية، على النحو الذي تحدده لجنة الحوكمة على أساس سنوي، وكما هو منشور على موقع الوبو الإلكتروني.

(ب) توجه الأمانة الطلب على وجه السرعة إلى لجنة الحوكمة لتتخذ قرارها بشأنه. وترسل الأمانة رداً مكتوباً إلى مقدم الطلب نيابة عن لجنة الحوكمة، تحدّد فيه، حسب الاقتضاء، التاريخ الفعلي الذي سيصبح فيه مقدم الطلب عضواً.

(ج) يجوز لأي عضو الانسحاب من الاتحاد بإرسال إخطار مكتوب إلى الأمانة. ولا تؤدي عمليات الانسحاب إلى إنهاء الأنشطة و/أو الالتزامات المالية التي قد تكون بدأت قبل التاريخ الفعلي للإنهاء. ولا ينجم عن انسحاب أي عضو سداد ما دُفع من اشتراكات (أو أي جزء منها)، ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين العضو المعني ولجنة الحوكمة.

(د) في حال إخلال عضو بالتزاماته الأساسية المنصوص عليها في البند (أ) أعلاه، يجوز أن تقرّر لجنة الحوكمة طرده من الاتحاد. وفيما يتعلق بأعضاء لجنة الحوكمة، يجوز للعضوين المؤسسين فقط اتخاذ قرار الطرد. ولا يؤدي ذلك القرار إلى إنهاء الأنشطة و/أو الالتزامات المالية التي قد تكون بدأت قبل التاريخ الفعلي للإنهاء ولا ينجم عن ذلك سداد ما دُفع من اشتراكات (أو أي جزء منها)، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

جيم. اكتساب صفة الجهة الراعية للاتحاد

(أ) يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في تشجيع ودعم أنشطة الاتحاد من خلال مساهمات مالية أو عينية أن يوجه طلباً ليكتسب صفة الجهة الراعية. ويتعين توجيه ذلك الطلب كتابياً إلى الأمانة مع تضمينه العناصر التالية على الأقل:

- التقيّد بأهداف الاتحاد؛
- المصادقة على هذا الميثاق؛
- مقدار و/أو طبيعة المساهمة المقترح تقديمها.

(ب) توجه الأمانة الطلب على وجه السرعة إلى لجنة الحوكمة لتتخذ قرارها بشأنه. وترسل الأمانة رداً مكتوباً إلى مقدم الطلب نيابة عن لجنة الحوكمة، تحدّد فيه، حسب الاقتضاء، التاريخ الفعلي الذي سيصبح فيه مقدم الطلب جهة راعية.

ثالثا. حوكمة الاتحاد

يتشكّل الاتحاد من لجنة حوكمة وأمانة.

ألف. لجنة الحوكمة

(أ) تشرف لجنة الحوكمة على إعداد الأنشطة المضطلع بها في مجالات التعاون والمشار إليها في القسم "أولاً" أعلاه، وتنفيذها وتقييمها على نحو شامل، وفقاً لولايتها المحددة في هذا الميثاق.

(ب) تكون تشكيلة لجنة الحوكمة على النحو التالي:

"1" المدير العام للويو (أو من يُعيّن لينوب عنه) الذي يتولى منصب الرئيس؛

"2" رئيس مؤسسة الوعي بحقوق الموسيقى (أو من يُعيّن لينوب عنه) الذي يتولى منصب نائب الرئيس؛

"3" ما يصل إلى ثمانية مبدعين مشهورين، يعيّنهم بشكل مشترك العضوين المؤسسين.

(ج) لا يتقاضى أعضاء لجنة الحوكمة أجراً لقاء عملهم في اللجنة.

(د) (حُذفت)

(هـ) يعيّن العضوان المؤسسان أعضاء لجنة الحوكمة لمدة عامين قابلة للتجديد دون تقييد. وفي حالة انسحاب أحد أعضاء لجنة الحوكمة أو طرده من الاتحاد كما هو منصوص عليه في القسم "ثانياً. باء(ج) أو (د)", تنتهي مدة العضو المذكور ويجوز للعضوين المؤسسين تعيين عضو جديد في لجنة الحوكمة لما تبقى من تلك المدة.

(و) تجتمع لجنة الحوكمة مرة واحدة على الأقل في السنة وتضع نظامها الداخلي. وتُعتمد قراراتها وتوصياتها بتوافق الآراء. ويجوز للرئيس، عند الضرورة، الدعوة إلى عقد جلسات إضافية أو استثنائية. كما يجوز للجنة، عند الحاجة، عقد مؤتمرات عن بعد تُعتبر بمثابة جلسة من جلساتها.

(ز) تحدّد لجنة الحوكمة، على أساس كل حالة على حدة، الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد، وتضع الأحكام المحددة والشروط الملموسة لتنفيذ تلك الأنشطة. وتُدرج جميع الأنشطة التي تقرّر لجنة الحوكمة الاضطلاع بها في خطة عمل سنوية.

(ح) يجوز أن تقرّر لجنة الحوكمة إنشاء لجان فرعية، إما على أساس دائم أو مؤقت، للمساعدة في تنفيذ أي أنشطة من أنشطة المشاريع. ويجوز أن تضم اللجان الفرعية أي أعضاء أو جهات راعية تعيّنها لجنة الحوكمة.

(ط) يجوز للجنة الحوكمة أيضاً، حسب احتياجاتها، أن تدعو مراقبين إلى دوراتها.

باء. الأمانة

(أ) تقوم الأمانة الموجودة في المقر الرئيسي للويبو بمساعدة الاتحاد. وتمثل مسؤوليتها في إعداد مشروع جدول الأعمال وتوزيع الوثائق الوجيهة وصياغة تقرير الدورات. وسيضطلع موظفون من ضمن موظفي الويبو الحاليين بأعمال الأمانة حسبما يكلفهم به المدير العام للويبو.

(ب) تكفل الويبو أن يكون للأمانة ما يكفي من المكاتب والأثاث والحواشيب والمعدات المكتبية والمواد، بما في ذلك أعمال الصيانة والصون، وفقاً لإجراءات الويبو المعمول بها.

(ج) تتحمل الويبو جميع التكاليف والنفقات المتعلقة بسير عمل الأمانة من خلال ميزانيتها العادية ووفقاً لبرنامجها وميزانيتها المعتمدين.

رابعاً. موارد الاتحاد

ألف. تتكون موارد الاتحاد مما يلي:

(أ) المساهمة السنوية المفروضة على كل عضو، على النحو الذي تحدده لجنة الحوكمة؛ وفيما يتعلق بالعضوين المؤسسين، تُقدم تلك المساهمة من خلال دعم عيني يتمثل في الأمانة وفقاً للقسم "ثالثاً باء" أعلاه فيما يخص الويبو، وفي الأنشطة الترويجية بالإضافة إلى الخبرة المتخصصة فيما يخص مؤسسة الوعي بحقوق الموسيقى؛

(ب) وأي مساهمة مالية إضافية يمكن أن يقدمها كل عضو (بما في ذلك العضوان المؤسسان) على أساس طوعي؛

(ج) وأي مساهمات مالية وعينية من الجهات الراعية.

باء. تُمول أنشطة الاتحاد من خلال صندوق استئماني يُسمى صندوق الويبو الاستئماني للمبدعين (يُشار إليه فيما يلي باسم الصندوق الاستئماني) تنشئه الويبو وتشرف عليه بموجب القسم "خامساً" من هذا الميثاق.

جيم. يجوز تمويل بعض أنشطة الاتحاد من ميزانية الويبو العادية، وفقاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من قبل الدول الأعضاء في الويبو. ويجوز تحديد تلك الأنشطة بناءً على خطة العمل السنوية التي وافقت عليها لجنة الحوكمة.

خامساً. إدارة صندوق الويبو الاستئماني للمبدعين

ألف. تدير الويبو الصندوق الاستئماني وفقاً لنظامها المالي ولائحته، ويُستخدم ذلك الصندوق حصرياً لتغطية تكاليف تنفيذ الأنشطة المحددة في خطة العمل السنوية التي وافقت عليها لجنة الحوكمة، على النحو المشار إليه في القسم ثالثاً ألف (ج) أعلاه. ويجوز أن يشمل الصندوق الاستئماني تمويل كل من موارد الموظفين وموارد خلاف الموظفين.

باء. تُدفع أي مساهمة مالية في الصندوق الاستئماني إلى الويبو بتحويلها إلى الحساب المصرفي التالي:

اسم البنك: UBS S.A. Genève
رقم الحساب: 0240 FP102324.2
IBAN: CH94 0024 0240 FP10 2324 2
UBSWCHZH80A :SWIFT

معلومات الدفع: WIPO for Creators Fund-in-Trust

جيم. تُحوّل المساهمات المالية المدفوعة بعملات أخرى إلى الفرنك السويسري بحسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة أو المصرف المعني والمطبق في تاريخ الاستلام.

دال. ستقوم الويبو بما يلي:

"1" تخصيص حساب منفصل للصندوق الاستئماني يبيّن جميع الإيرادات والنفقات، على أن تُرسل نُسخ منها إلى لجنة الحوكمة إذا طلبت ذلك. وتُقيّد أي فوائد مستحقة على الصندوق وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته وتُعتبر جزءاً من الصندوق الاستئماني؛

"2" والاحتفاظ بالسجلات المالية فيما يتصل بالصندوق الاستئماني، المدوّنة بالفرنك السويسري. وتُحوّل الإيرادات والنفقات المدوّنة بعملات أخرى إلى الفرنك السويسري بحسب السعر المعمول به في الأمم المتحدة أو المصرف المعني في تاريخ تلك المعاملات. وأي رصيد في الصندوق الاستئماني يُدوّن أيضاً في التقارير النهائية للحساب بالفرنك السويسري؛

"3" وتعيين مدير للصندوق الاستئماني يتولى تنظيم الصندوق ومراقبته بالتعاون المشترك مع مدير آخر للصندوق تعينه مؤسسة الوعي بحقوق الموسيقى لضمان الفعالية في رسم خطة العمل السنوية وتنسيقها وتنفيذها؛

"4" والسعي، بشكل منتظم، إلى رفع تقرير عن التنفيذ وتقرير مالي إلى لجنة الحوكمة يغطي استخدام الصندوق الاستئماني. وسيُنشر هذان التقريران أيضاً على موقع الويبو الإلكتروني.

هاء. تقوم الويبو بفرض رسوم إدارية وتنظيمية على أساس الإنفاق الفعلي على جميع المشروعات والأنشطة الممولة من الصندوق الاستئماني. ويعادل ذلك ثلاثة عشر في المائة (13%) .

واو. ستُدار المعاملات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني وفقاً لإطار الويبو الخاص بالرقابة الداخلية وعلى أساس نظام الويبو المالي ولائحته، مع مراعاة إجراءات التدقيق الخارجي والداخلي في الويبو.

زاي. تُستخدم المساهمات في الصندوق الاستئماني حسب الترتيب الزمني لتاريخ إيداعها في الويبو. ولذلك، لن تُستخدم المساهمة إلا بعد استنفاد المساهمات السابقة وستُنقذ بالكامل قبل استخدام المساهمات اللاحقة.

حاء. سترفع الويبو التقريرين الماليين التاليين إلى لجنة الحوكمة وترفعهما، حسب الطلب، إلى كل من الأعضاء والجهات الراعية:

- تقرير مالي سنوي يغطي استخدام الصندوق الاستئماني خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من العام السابق بحلول 30 أبريل من كل عام، اعتباراً من 30 أبريل 2021؛

- وتقرير مالي مؤقت يغطي استخدام الصندوق الاستئماني خلال الفترة من 1 يناير إلى 30 يونيو من العام الحالي بحلول 31 يوليو من كل عام، اعتباراً من 31 يوليو 2021.

طاء. سترفع الويبو تقريرها الأداء التاليين إلى لجنة الحوكمة وترفعها، حسب الطلب، إلى كل من الأعضاء والجهات الراعية:

- تقرير سنوي عن التنفيذ يغطي تحقيق الأهداف في إطار الصندوق الاستئماني خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من العام السابق بحلول 30 أبريل من كل عام، اعتباراً من 30 أبريل 2021؛
- وتقرير مؤقت عن التنفيذ يغطي تحقيق الأهداف في إطار الصندوق الاستئماني خلال الفترة من 1 يناير إلى 30 يونيو من العام الحالي بحلول 31 يوليو من كل عام، اعتباراً من 31 يوليو 2021؛

ياء. سيظل الصندوق الاستئماني سارياً طالما بقي الاتفاق الذي أُسس بموجبه الاتحاد نافذاً. وعند إنهاء الاتفاق، ستستمر الويبو في الاحتفاظ بالمبالغ المتوافرة في الصندوق الاستئماني إلى أن يتم سداد جميع الالتزامات المالية التي تعهد بها الاتحاد، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بأي نشاط لا يمكن إكماله قبل التاريخ الفعلي لإنهاء الاتفاق. وسيُرد أي مبلغ متبقٍ بعد ذلك، كلياً أو جزئياً، بتحويله إلى الأعضاء والجهات الراعية بما يتناسب مع مساهماتهم والترتيب الزمني للاستلام، وفقاً للمعلومات المصرفية التي ستقدم إلى الأمانة عند الانضمام إلى الاتحاد.

سادسا. إدخال تعديلات على الميثاق

يجوز تعديل هذا الميثاق بموافقة متبادلة يعبر عنها العضوان المؤسسان كتابياً. وستُنشر التعديلات على موقع الويبو الإلكتروني، مع الإشارة على وجه التحديد إلى تاريخ بدء نفاذها.

سابعا. تسوية المنازعات

ألف. يبذل الأعضاء والجهات الراعية والعضوان المؤسسان قصارى جهدهم كي تُسوى، بشكل ودي، أي منازعة ناشئة عن تنفيذ هذا الميثاق أو تفسيره.

باء. تُحال أي منازعة ناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق أو تفسيره، ما لم تُسوّ ودياً، إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم السارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وتكون هيئة التحكيم مكونة من محكم واحد. وتكون السلطة المخولة بالتعيين الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. ويجري التحكيم في جنيف، سويسرا. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم صادر وفقاً لذلك التحكيم، بوصفه القرار النهائي الخاص بأي منازعة من هذا القبيل.

جيم. تخضع المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا الميثاق أو تفسيره لشروط الميثاق وتُفسر وفقاً لها، وتُسوى أي مسألة لم يتم تناولها صراحةً في الميثاق أو تتطلب تفسيراً بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام.